

فتوى من الإمام المهدي: الزواج أربع ولا غير وإذا خشيت الظلم فواحدة .. وتحريم زواج المتعة والزواج العُرُفي ..

هذا البيان بتاريخ :

2007-09-08 م الموافق : 1428-08-25 هـ

بقلم : الإمام المهدي ناصر محمد اليماني (تمت طباعة هذا الكتاب بشكل آلي)

تاريخ طباعة الكتاب : 2024-10-24 10:22:16 بتوقيت مكة المكرمة

www.nasser-alyamani.org

- 8 -

الإمام ناصر محمد اليماني

25 - 08 - 1428 هـ

08 - 09 - 2007 مـ

01:32 صباحاً

فتوى من الإمام المهدي: الزواج أربع ولا غير وإذا خشيتم الظلم فواحدة .. وتحريم زواج المتعة والزواج العُرْفِي ..

بسم الله الرحمن الرحيم، وسلاماً على المرسلين، والحمد لله رب العالمين،
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ثم أما بعد..

الزواج أربع ولا غير وإذا خشيتم الظلم فواحدة، وقضي الأمر الذي فيه تستفتيان، ولا يوجد في القرآن العظيم ولا سنة محمد -
صلى الله عليه وآله وسلم- شيء اسمه زواج المتعة ولم ينزل الله بذلك من سلطان؛ بل هو زنى وسفاح.

ولو تدبرتم آيات السورة لوجدتم بأن الله ذكر لكم المحارم واللاتي لا يجوز لكم نكاحهن حتى إذا أتم ذكر المحارم أحل الله
لكم ما وراء ذلك من النساء بشرط التحصين بالزواج غير مُسافحين، فهذا هو الزواج في الشريعة الإسلامية بالنسبة للحرّات.
فمن ذا الذي يأتيني ببرهان زواج المتعة من القرآن العظيم إلا أجمته وأخرست لسانه بالحق، فمن يحلّ زواج المتعة فليفضل
للحوار مشكوراً وسوف نرى من يجادل في الله بعلم وهدى وكتابٍ منيرٍ ممن يُجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتابٍ منيرٍ.
والسلام على من اتبع الهدى إلى الصراط المستقيم.

وقال الله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ
اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ
لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ
اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَن تَبْتَغُوا
بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاصَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ
الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا} صدق الله العظيم [النساء:23].

ولكن الذين يقولون على الله ما لا يعلمون استغلوا كلمة {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً}، وإنما يقصد إنه إذا
طلقها ولم يدخل بها يختلف حكمه المادي عن التي طلقها وقد استمتع بها، أما الزواج العُرْفِي فذلك هو المتعة وهو مصطلح جديد
للزنى فحسبي الله ونعم الوكيل، فمن ذا الذي يجادلني حتى أجمه بالحق.

والسلام على من اتبع علم الهدى من العالمين..
الإمام ناصر محمد اليماني.

فهرس المحتويات

رقم	عنوان البيان	رقم الصفحة
1	فتوى من الإمام المهدي: الزواج أربع ولا غير وإذا خشيتم الظلم فواحدة .. وتحريم زواج المتعة والزواج العرفي ..	2